

توحيد التعامل للمنشآت ذات الفروع  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019  
الغاء بعض الشروط السابقة لتوحيد التعامل للمنشآت ذات الفروع والمتمثلة في الآتي:  
1 - أن تكون الفروع صغيرة.  
2 - أن يكون توحيد التعامل فقط داخل نطاق المحافظة الواحدة.

مجال المقارنة	اللائحة	القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007
النص	<p>مادة (16)</p> <p>في حالة تعدد فروع صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق إختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي للهيئة.</p> <p>واستثناء من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب إعتبار جميع فروع وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الهيئة على النموذج رقم (10) المرافق، وتتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة.</p> <p>ويشترط لموافقة الهيئة على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها ما يأتي:</p> <p>1- أن يكون للمنشأة أكثر من فرع .</p> <p>2- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي .</p> <p>3- أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي وألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي .</p> <p>ولا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة .</p>	<p>مادة (8)</p> <p>يلتزم- صاحب العمل بأن- يتقدم للصندوق المختص للتأمين علي العاملين لديه ، وفي حالة تعدد- فروع- صاحب العمل تعتبر الفروع التي تقع في نطاق إختصاص قسم أو مركز أو بندر شرطة أو وحدة إدارية كصاحب عمل مستقل وفقاً للتقسيم الجغرافي لمناطق ومكاتب الصندوق المختص.</p> <p>واستثناء من الفقرة السابقة يجوز لصاحب العمل طلب إعتبار جميع فروع وحدة واحدة أو أكثر في مجال علاقتها مع الصندوق على النموذج رقم (8) المرفق وذلك إذا ما توافرت فيه الشروط الواردة بالنموذج المشار إليه.</p>
رقم النموذج	(10)	(8)
عنوان النموذج	طلب اعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة مع الهيئة	طلب إعتبار جميع الفروع وحدة واحدة أو أكثر في العلاقة مع صندوق التأمين الإجتماعي
ماورد بالنموذج	<p>يشترط لموافقة الهيئة على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها مايلي:</p> <p>1- أن يكون للمنشأة أكثر من فرع.</p> <p>2- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.</p>	<p>إرشادات</p> <p>يشترط لموافقة الصندوق المختص على طلب المنشأة بتوحيد التعامل لها مايلي :-</p> <p>1- أن يكون للمنشأة فروع صغيرة.</p> <p>2- أن تكون طبيعة عمل العاملين بالفروع تتصف بالتنقل بين الأفرع المختلفة ومرتبطة بأعمال المركز الرئيسي.</p> <p>3- يتم توحيد التعامل فقط داخل نطاق المحافظة الواحدة.</p>

توحيد التعامل للمنشآت ذات الفروع  
في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات  
الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019

القرار الوزاري رقم 554 لسنة 2007	اللائحة	مجال المقارنة
4- أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي و ألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي.	3- أن تكون المنشأة منتظمة في سداد اشتراكات التأمين الاجتماعي و ألا يكون هناك تهرب تأميني سواء جزئي أو كلي.	
5- لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة .	4- لا يجوز توحيد التعامل بالنسبة للمنشأة التي يوجد لفروعها وحدات حسابية منفصلة .	
6- يتم دراسة الطلب بالإدارة العامة للتوجيه الفني والإدارة العامة للتفتيش المركزي بعد إجراء تحريات مكتب الصندوق المختص.	5- يتم دراسة الطلب بالإدارة المختصة بعد إجراء تحريات مكتب الهيئة.	